[358] أردت دخول مسجد النبي صلى ا عليه وآله " (1). ولان هذه الاماكن شريفة، فتلقيها بالطهارة حسن. وقال شاذ منا: غسل الاحرام واجب ولعله استناد إلى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " الغسل في سبعة عشر موطنا " (2) الفرض ثلاثة: غسل الجنابة ومن غسل ميتا والغسل للاحرام. ومحمد بن عيسى ضعيف. وما يرويه يونس عن بعض رجاله لا يعمل به ابن الوليد، كما ذكره ابن بابويه، مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به. قال الشيخ في التهذيب: غسل الاحرام عندنا ليس بفرض، وقال يحمل هذا الحديث على أن ثوابه ثواب غسل الفريضة. واختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف. فقال الشيخ في الجمل باستحبابه إذا احترق القرص كله، وترك الصلاة متعمدا. واقتصر المفيد في المقنعة، وعلم الهدى في المصباح على تركها متعمدا. وقال سلار بوجوبه. وما ذكره الشيخ في الجمل أولى، لان الاستحباب متحقق مع الشرطين فيكون منفيا مع عدم أحدهما عملا بمقتضى البراءة الاصلية. ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال: " وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله " (3). وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقض وان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل " (4). أما الوجوب الذي ادعاه سلار منفي بالاصل، وكذا استحباب الغسل الا مع الشرطين. وغسل المولود. وقال شاذ منا بوجوبه، لما رواه عثمان بن عيسى عن

_____

1) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 1 ح 12. 2) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 1 ح 7. 3) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 1 ح 4. 4) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 25 ح 1.

_____